


الجيش والدستور



دراسة حالة: ألمانيا

التاريخ و السياق



دور البوندسفير الألماني (قوات الدفاع الاتحادية) دفاعي بحت، وكان في السابق يقتصر على السيطرة على الكوارث، وتقديم المساعدة وقت الكوارث الطبيعية التي تحدث في ألمانيا وخارجها.



فُرضت القيود على البوندسفير بعد الحرب العالمية الثانية لضمان عدم تكرار التجربة النازية السابقة مطلقاً. وقد أصبحت ألمانيا منذ ذلك الحين جزءاً من حلف الناتو وهي تستضيف بعضاً من قواعده العسكرية على أراضيها.



في عام ١٩٩٤، عرّف حكم صادر عن المحكمة الدستورية الاتحادية مصطلح «الدفاع» بوصفه يشمل حماية الحدود الألمانية بالإضافة إلى الاستجابة للأزمات ومنع النزاعات خارج الحدود الألمانية - «بوصفه يحمي أمن ألمانيا في أي مكان بالعالم». يتطلب ذلك من البوندسفير أن يشارك في عمليات خارج حدود ألمانيا، بوصفها جزءاً من عمليات الناتو أو الاتحاد الأوروبي وبتفويض من الأمم المتحدة.



الحدود المفروضة على البوندسفير موضحة في المادة (٨٧-أ) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية.



المواد الدستورية المتعلقة بالقوات المسلحة

القوات المسلحة



١. ينشئ الاتحاد قوات مسلحة لأغراض دفاعية. وينبغي أن تتضمن الموازنة قوتها العددية وهيكلها التنظيمي العام.

٢. وبصرف النظر عن المهام الدفاعية، لا يجوز الاستعانة بالقوات المسلحة إلا بالقدر المسموح به صراحة في هذا القانون الأساسي.

٣. في أثناء حالة الدفاع أو حالة التوتر، يكون لدى القوات المسلحة سلطة حماية ممتلكات المدنيين والقيام بمهام تنظيم حركة المرور بالقدر اللازم لتحقيق مهمتها الدفاعية. وعلاوة على ذلك، في أثناء حالة الدفاع أو التوتر، يجوز أيضاً تفويض القوات المسلحة بدعم التدابير التي تتخذها الشرطة لحماية ممتلكات المدنيين؛ وفي هذه الحالة، تتعاون القوات المسلحة مع السلطات المختصة.

٤. لتجنب وقوع خطر وشيك يهدد وجود الاتحاد أو البلاد أو النظام الأساسي الديمقراطي الحر، يجوز للحكومة الاتحادية، إذا ثبت أن الظروف المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (٩١) أصبحت سائدة (انظر الوصف) وقوات الشرطة وشرطة الحدود الاتحادية غير ملائمة للتعامل معها، أن تستعين بالقوات المسلحة لتدعم قوات الشرطة وشرطة الحدود الاتحادية من أجل حماية ممتلكات المدنيين ومحاربة المتمردين المسلحين المنظمين. وتنتهي الاستعانة بالقوات المسلحة إذا طلب البوندستاغ (البرلمان) أو البوندسرات (مجلس الاتحادي) ذلك.

الإيمان والديانة والضمير والعقيدة

لا يجوز إجبار أي أحد، خلافاً لما يمليه عليه ضميره، أن يؤدي خدمة حربية تتطلب استخدام السلاح. وينظم التفاصيل قانون اتحادي.

§ ٤

الطوارئ الداخلية

§ ٩١ [٢] وشيك، غير راغبة أو قادرة على محاربة الخطر، يجوز للحكومة أن تضع الشرطة في تلك الولاية وقوات الشرطة في الولايات الأخرى تحت إمرتها وتستخدم وحدات حرس الحدود الاتحادي.

§ ينبغي إنهاء هذا الوضع بعد زوال الخطر أو في أي وقت يطلب فيه مجلس الشيوخ ذلك.

§ إذا امتد الخطر إلى منطقة أكبر من الولاية، يجوز للحكومة، بقدر ما يكون ذلك ضرورياً لمحاربة الخطر بفعالية، أن تصدر أوامر لحكومات الولايات.